هل النقاب بدعة ؟

س : قام جدل فى بعض الصحف القاهرية حول « النقاب » الذى تلبسه بعض الفتيات المسلمات وخصوصاً الطالبات . بمناسبة حكم المحكمة المصرية لصالح بعض الطالبات الجامعيات اللائى رفعن دعواهن إلى القضاء متظلمات من قرار بعض عمداء الكليات الذى يتضمن إجبارهن على خلع النقاب عند دخول الجامعة .

وقال هؤلاء الطالبات : إنهنّ مستعدات للكشف عن وجوههنّ عند الحاجة إذا طُلِب إليهنّ ذلك من قِبَل المسئولين ، فى الامتحان وغيره .

وكتب الصحفى المعروف الأستاذ أحمد بهاء الدين ، فى الأهرام ، يخالف حكم المحكمة ، ويذكر أن النقاب وتغطية الوجه بدعة دخيلة على الإسلام والمسلمين ، وأيَّده فى ذلك أحد المشايخ الأزهريين ، قال عن نفسه : إنه كان عميداً لكلية أُصول الدين ! وكثر القيل والقال فى القضية .

والمطلوب : أن تنورونا برأيكم فى هذا الأمر الذى اختلط فيه الحابل بالنابل ، والتبس الحق بالباطل .

جزاكم الله خيراً .

جـ : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . .

وبعد . .

فالواقع أن وصف النقاب بأنه بدعة دخيلة ، وأنه ليس من الدين ولا من الإسلام فى شىء ، وأنه إنما دخل على المسلمين فى عصور الانحطاط الشديد - الواقع أن هذا الوصف غير علمى ، وغير موضوعى ، وهو تبسيط مخل بجوهر القضية ، ومضلل عن تبين الموضوع على حقيقته .

فمما لا يمارى فيه أحد يعرف مصادر العلم وأقوال العلماء : أن القضية خلافية ، أعنى قضية جواز كشف الوجه أو وجوب تغطيته - ومعه الكفَّان أيضاً .

وقد اختلف فيها العلماء - من فقهاء ومُفَسِّرين ومُحَدِّثين - قديماً ، ولا يزالون مختلفين إلى اليوم .

وسبب الاختلاف يرجع إلى موقفهم من النصوص الواردة فى الموضوع ومدى فهمهم لها ، حيث لم يرد فيه نص قطعى الثبوت والدلالة ، ولو وُجِد لحسم الأمر .

فهم مختلفون فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) .

فرووا عن ابن مسعود أنه قال : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : الثياب والجلباب . أى الثياب الخارجية التى لا يمكن إخفاؤها .

ورووا عن ابن عباس أنه فسَّر : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالكحل والخاتم .

ورُوى مثله عن أنس بن مالك .

وقريب منه عن عائشة .

وأحياناً يضيف ابن عباس إلى الكحل والخاتم : خضاب الكف ، أو المَسكة - أى السوار - أو القرط والقلادة .

وقد يُعبَّر عن الزينة بموضعها . فيقول ابن عباس : رقعة الوجه وباطن الكف . وجاء ذلك عن سعيد بن جبير وعطاء وغيرهما .

---

(١) النور : ٣١

وبعضهم جعل بعض الذراع مما ظهر منها .

وفسَّر ابن عطية ما ظهر منها : أنه ما انكشف لضرورة ، كأن كشفته الريح أو نحو ذلك (١) .

وهم مختلفون فى تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ (٢) .

ما المراد بإدناء الجلابيب فى الآية الكريمة ؟

فرووا عن ابن عباس نقيض ما رُوِىَ عنه فى تفسير الآية الأُولى !!

ورووا عن بعض التابعين - عَبِيدة السلمانى - أنه فسَّر الإدناء تفسيراً عملياً بأن غطى وجهه ورأسه ، وأبرز عينه اليسرى !! ومثله عن محمد بن كعب القرظى .

---

(١) انظر : تفسير الآية عند ابن جرير وابن كثير والقرطبى ، والدر المنثور : ٥/ ٤١ ، ٤٢ ، وغيرها .

(٢) الأحزاب : ٥٩

وخالفهما عكرمة مولى ابن عباس : فقال : تغطى ثغرة نحرها بجلبابها ، تدنيه عليها .

وقال سعيد بن جبير : لا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار وقد شدَّت به رأسها ونحرها (١) .

وأنا ممن يرجحون أن الوجه والكفيَّن ليسا بعورة ، ولا يجب على المسلمة تغطيتهما ، وأرى أن أدلة هذا الرأى أقوى من الرأى الآخر .

ومعى فى هذا الرأى كثير من علماء هذا العصر ، مثل الشيخ ناصر الدين الألبانى فى كتابه « حجاب المرأة المسلمة فى الكتاب والسُّنَّة » وجمهور علماء الأزهر فى مصر ، وعلماء الزيتونة فى تونس ، والقرويين فى المغرب ، وغير قليل من علماء باكستان والهند وتركيا وغيرها .

ولكن ادعاء إجماع علماء العصر على هذا ليس صحيحاً ، فمن العلماء فى مصر مَن يعارض هذا القول .

---

(١) انظر : الدر المنثور : ٥/ ٢٢١ ، ٢٢٢ ، والمصادر السابقة فى تفسير الآية .

وعلماء السعودية وعدد من بلاد الخليج يعارضون هذا الرأى ، وعلى رأسهم العالِم الكبير الشيخ عبد العزيز بن باز .

وكذلك كثير من علماء باكستان والهند ، يخالفونه ، ويرون أن على المرأة أن تغطى وجهها .

ومن أشهر الذين قالوا بذلك من كبار علماء باكستان ودعاتها : المجدد الإسلامى المعروف الأستاذ أبو الأعلى المودودى فى كتابه الشهير : « الحجاب » .

ومن المعاصرين الأحياء المنادين بوجوب تغطية الوجه الكاتب الإسلامى السورى المعروف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى ، الذى أصدر فى ذلك رسالة « إلى كل فتاة تؤمن بالله » .

وهناك رسائل وفتاوى تظهر بين الحين والحين ، تندد بكشف الوجه ، وتنادى الفتيات باسم الدين والإيمان ، أن يلتزمن النقاب ، ولا يخضعن للعلماء « العصريين » الذين يريدون أن يُطوِّعوا الدين للعصر ، ولعلهم يجعلوننى منهم !! .

فإذا وُجِدَ من بنات المسلمين مَن تقتنع بهذا الرأى ،

وترى أن كشف الوجه حرام ، وأن تغطيته فريضة . فكيف نفرض عليها الرأى الآخر ، الذى تراه هى خطأ ، ومخالفاً للنص ؟

إنما ننكر عليها حقاً إذا رأت أن تفرض هى رأيها على الآخرين أو الأخريات ، وأن تحكم بالإثم أو الفسق على كل مَن عمل بالرأى الآخر ، وتعتبر هذا منكراً يجب محاربته ، مع اتفاق المحققين من العلماء على أن لا إنكار فى المسائل الاجتهادية الخلافية .

ولو أنكرنا عليها نحن العمل بالرأى الذى يخالف رأينا - وهو رأى معتبَر داخل نطاق الفقه الإسلامى الرحب - لوقعنا نحن فى المحظور ، الذى نقاومه وندعو إلى التحرر منه ، وهو إلغاء الرأى الآخر ، وعدم إعطائه حق الحياة ، لمجرد أنه يخالفنا ، أو نخالفه .

بل لو فُرِض أن هذه المسلمة لا ترى وجوب التغطية للوجه ، وإنما تراه أورع وأتقى ، خروجاً من الخلاف ، وعملاً بالأحوط فقط . فمَن ذا الذى يمنعها من أن تأخذ بالأحوط لنفسها ودينها ؟ وكيف يسوغ أن تُلام على ذلك

ما دام هذا لا يؤذى أحداً ، ولا يضر بمصلحة عامة ولا خاصة ؟

إنى أعتب على الكاتب الكبير الأستاذ أحمد بهاء الدين تناوله لهذا الموضوع دون الرجوع إلى المصادر الموثقة ، وخصوصاً أنه يعقب على حكم قضائى صادر من محكمة مختصة محترمة (١) ، مع أنه حين يكتب فى الأُمور السياسية الشائكة ، يكتب بتعمق واتزان ، ونظرة شاملة .

ولعل اعتماده على بعض الكتابات الخفيفة المتعجلة والمتحمسة ، هو الذى أوقعه فى هذا الخطأ الذى جعله يعتبر « النقاب » أمراً مستنكَراً ، ويقيسه على لبس « المايوه » فى أن كلا منهما لا يدخل فى الحرية الشخصية !!

---

(١) وقد أكد هذا حكم آخر قضت به المحكمة الإدارية لصالح طالبات جامعة حلوان ضد رئيس جامعتها الدكتور الجوهرى ، واعتبرت هذا اعتداءً على حق شخصى كفله الدستور ، الذى يقرر أن دين الدولة الإسلام ، وأن الشريعة هى المصدر الرئيسى للقوانين ، نشرت هذا الصحف القطرية وغيرها نقلاً عن وكالة « رويتر » يوم الجمعة ١٣/ ١٠/ ١٩٩٥ .

فلم يقل أحد من علماء المسلمين فى القديم أو الحديث بتحريم لبس النقاب على المرأة بصفة عامة ، إلا ما جاء فى حالة الإحرام فحسب .

إنما اختلفوا فيه بين القول بالوجوب ، والقول بالاستحباب ، والقول بالجواز .

أما التحريم ، فلا يُتصور أن يقول به فقيه ، بل ولا الكراهية ، وقد عجبتُ كل العجب مما نشره الأستاذ بهاء من كلمات لبعض الأزهريين الذين قالوا : إن القول بتغطية الوجه تحريم لما أحلَّ الله ، وهو قول مَن ليس له فى الكتاب والسُّنَّة أو الفقه وأُصوله قدم راسخة !

ولو كان الأمر مجرد مباح - كما هو الرأى الذى أختاره ولم يكن واجباً ولا مستحَباً - لكان من حق المسلمة أن تمارسه ، ولم يجز لأحد أن يمنعها منه ، لأنه خالص حقها الشخصى . وليس فى ممارسته إخلال بواجب ، ولا إضرار بأحد ، والمثل المصرى يُعبِّر عن ذلك بوضوح ساخر حين يقول : « واحد شايل ذقنه ، وانت تعبان ليه » ؟!

والدساتير الوضعية نفسها تقرر هذه الحقوق الشخصية ، وتحميها . كما تحميها مواثيق حقوق الإنسان .

وكيف ننكر على المسلمة المتدينة أن تلبس النقاب ، مع أن من زميلاتها من طالبات الجامعة ، مَن تلبس الثياب القصيرة - والمبالغة فى القصر - والشفافة والمجسمة للمفاتن ، وتضع من « ألوان المكياج » ما تضع ، ولا ينكر عليهن أحد ، باعتبار أن هذا من الحرية الشخصية ! مع أن هذا اللباس الذى يشفّ أو يصف ، أو لا يغطى ما عدا الوجه واليدين والقدمين من الجسم ، محرَّم شرعاً بإجماع المسلمين ؟ !

ولو منع هذا مانع من المسئولين فى الجامعة ، لأيَّده الشرع والدستور الذى نص على أن دين الدولة « الإسلام » ، وأن أحكام الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع .

ومع هذا لم يمنعه أحد .

فياعجباً كيف تُترك الحرية للكاسيات العاريات ، المميلات المائلات ، ولا يتعرض لهن أحد ببنت شفة ، كما يقولون ، ثم يُصَب جام السخط كله ، واللَّوم كله ، على ربَّات النقاب ، اللائى يعتقدن أن ذلك من الدين الذى لا يجوز التفريط أو التساهل فيه ؟

فللَّه الأمر من قبل ومن بعد ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله !

* * *

هل النقاب واجب ؟

س : قرأنا ما كتبتَه ، دفاعاً عن النقاب ، رداً على حملات الذين قالوا : إن النقاب بدعة دخيلة على المجتمع الإسلامى ، وليس من الإسلام فى شىء ، وبيَّنتَ أن القول بوجوب لبس النقاب على المرأة رأى موجود داخل الفقه الإسلامى ، فأنصفتَ النقاب والمنقبات ، برغم ما نعلم أن رأيك هو عدم وجوب النقاب .

والآن نريد منك - كما أنصفت « المنقبات » من المتبرجات والمتكشفات ، ومن دعاة التبرج والتكشف - أن تنصفنا نحن « المحجَّبات » من أخواتنا « المنقبات » وإخوانهم من دعاة « النقاب » الذين لا يفتأون يشنون علينا الغارة ما بين الحين والحين ، لأننا لا نغطى الوجوه ، وهى مظنة الفتنة ، ومجمع الحسن ، وأننا نخالف القرآن والسُّنَّة وهَدْى السَّلَف بكشفنا لوجوهنا ، وربما أصابك أنت

شخصياً من هذه الغارة رذاذ ، لنصرتك للحجاب لا للنقاب ، وكذلك فضيلة الشيخ محمد الغزالى الذى ردَّ عليه بعض العلماء فى بعض صحف الخليج .

نرجو ألا تحيلنا إلى ما كتبته من قبل فى كتابك « الحلال والحرام » وفى كتاب « فتاوى معاصرة » وإن كان فيهما الكفاية ، ولكنَّا نطمع فى مزيد من البيان ، إقامة للحُجَّة ، وتوضيحاً للمحجة ، وإزاحة للعذر ، وقطعاً للشك باليقين ، وحسماً للجدل المستمر فى هذه القضية ، جعل الله الحق على لسانك وقلمك .

(مجموعة من الفتيات المحجَّبات) .

جـ : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد . . لم يدع لى بناتى وأخواتى العزيزات عذراً فى السكوت ، والاكتفاء بما كتبته من قبل .

وأنا أعلم أن الجدل فى هذه القضايا الخلافية لن ينتهى بمقالة تُدَبَّج ، أو بحث يُحَرَّر ، أو بكتاب يُؤَلَّف .

وما دامت أسباب الاختلاف قائمة ، فلن يزول الاختلاف بين الناس وإن كانوا مسلمين متدينين مخلصين .

بل قد يكون التدين والإخلاص أحياناً من أسباب حدة الخلاف ؛ حيث يتحمس كل طرف لرأيه الذى يعتقد أنه الحق ، وأنه الدين الذى يحَاسَب عليه ثواباً أو عقاباً .

سيظل الاختلاف قائماً ما دامت النصوص نفسها - التى تُستنبط منها الأحكام - قابلة للاختلاف فى ثبوتها ودلالتها ، وما دامت أفهام البَشر متفاوتة فى القدرة على الاستنباط ، ومدى الأخذ بظاهر النص ، أو بفحواه ، بالرُخْصة أو بالعزيمة ، بالأحوط أم بالأيسر .

سيظل الاختلاف قائماً ما دام فى الناس مَن يأخذ بشدائد ابن عمر ، ومَن يأخذ برُخَص ابن عباس ، وما دام فيهم من يُصَلِّى العصر فى الطريق ، ومَن لا يُصلِّيها إلا فى بنى قريظة .

ومن رحمة الله بنا أن هذا النوع من الاختلاف لا حَرَج فيه ولا إثم ، والمخطئ فيه معذور ، بل مأجور أجراً واحداً ،

بل هناك مَن يقول : لا مخطئ فى هذه الاجتهادات الفرعية ، بل كلٌّ مصيب .

وقد اختلف الصحابة ومَن تبعهم بإحسان فى فروع الدين ، فما ضرَّهم ذلك ، ووسع بعضهم بعضاً ، وصلَّى بعضهم وراء بعض ، دون نكير .

ومع إيمانى بأن الخلاف سيظل قائماً ، لا بد لى أن أستجيب إلى سؤال بناتى وأخواتى ، وأعيد القول فى الموضوع ، زيادة فى البيان ، لعل الله يوفقنى فيه لكلمة سواء ، تقطع النزاع ، أو - على الأقل - تخفف من حدَّته ، وتهون من شدَّته ، فتريح ضمائر أهل الحجاب وتسهل الأمر على دعاة النقاب .

* *

● كشف الوجه والكفَّين مذهب جمهور الفقهاء :

وأود أن أبادر هنا ، فأؤكد حقيقة لا تحتاج إلى تأكيد ؛ لأنها عند أهل العلم معروفة غير منكورة ، مشهورة غيرة مهجورة ، وهى أن القول بعدم وجوب النقاب وبجواز كشف الوجه والكفَّين من المرأة المسلمة أمام الرجل الأجنبى

غير المَحْرَم لها ، هو قول جمهور فقهاء الأئمة ، منذ عصر الصحابة رضى الله عنهم . .

فلا وجه إذن للضجة المفتعلة ، والزوبعة المصطنعة ، التى أثارها بعض المخلصين من غير أهل العلم ، وبعض المتشدِّدين من طلبة العلم ، ضد ما قاله الداعية الإسلامى الكبير الشيخ محمد الغزالى ، فى بعض كتبه ، أو بعض مقالاته ، كأنما أتى ببدع من القول ، أو جديد من الرأى ، وما هو إلا قول الأئمة المعتبرين والفقهاء المعدودين . كما سنبين بعد . كما أنه القول الذى تعضده الأدلة والآثار ، ويسنده النظر والاعتبار ، ويؤكده الواقع فى خير الأعصار .

*** مذهب الحنفية :**

ففى « الاختيار » من كتب الحنفية يقول :

(ولا ينظر إلى الحُرَّة الأجنبية ، إلا إلى الوجه والكفَّين ، إن لم يخف الشَهْوة - وعن أبى حنيفة : أنه زاد القدم - لأن فى ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء ، ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب ، لإقامة معاشها ومعادها ، لعدم مَن يقوم بأسباب معاشها .

قال : والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) قال عامة الصحابة : الكحل والخاتم ، والمراد موضعهما ، كما بيَّنا أن النظر إلى نفس الكحل والخاتم والحلى وأنواع الزينة حلال للأقارب والأجانب ، فكان المراد موضع الزينة ، بطريق حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه .

قال : وأما القدم ، فروى أنه ليس بعورة مطلقاً ، لأنها تحتاج إلى المشى فيبدو ، ولأن الشَّهْوة فى الوجه واليد أكثر ، فلأن يحل النظر إلى القدم كان أَوْلى .

وفى رواية : القدم عَوْرة فى حق النظر دون الصلاة) (٢) .

*

* مذهب المالكية :

وفى الشرح الصغير للدردير المسمى « أقرب المسالك إلى مذهب مالك » :

(وعَوْرة الحُرَّة مع رجلٍ أجنبى منها - أى ليس بمَحْرَم لها - جميع البدن غير الوجه والكفَّين . وأما هما فليسا بعورة) .

---

(١) النور : ٣١

(٢) « الاختيار لتعليل المختار » ، تأليف عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلى الحنفى : ١٥٦/٤

وقال الصاوى فى حاشيته معلقاً : « أى فيجوز النظر لهما لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما ، بغير قصد لذَّة ولا وجدانها ، وإلا حَرُم .

قال : وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها ؟ وهو الذى لابن مرزوق قائلاً : وهو مشهور المذهب .

أو لا يجب عليها ذلك ، وإنما على الرجل غض بصره ؟ وهو مقتضى نقل المواّق عن عياض .

وفصل مرزوق فى شرح الوغلبية بين الجميلة ، فيجب ، وغيرها فيُستَحب)[1] .

*

* فى مذهب الشافعية :

وقال الشيرازى صاحب « المهذب » من الشافعية :

(وأما الحُرَّة فجميع بدنها عَوْرة ، إلا الوجه والكفَّين - قال النووى : إلى الكوعين - لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ

---

(١) حاشية الصاوى على الشرح الصغير بتعليق الدكتور مصطفى كمال وصفى - طبعة دار المعارف بمصر : ١/ ٢٨٩

زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال ابن عباس : وجهها وكفَّيها [1] ، ولأن النبى ﷺ « نهى المُحْرِمة عن لبس القفازين والنقاب » [2] ولو كان الوجه والكف عَوْرة لما حَرُم سترهما ، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء ، فلم يجعل ذلك عَوْرة) .

وأضاف النووى فى شرحه للمهذب « المجموع » : (أن من الشافعية مَن حكى قولاً أو وجهاً : أن باطن قدميها ليس بعَوْرة ، وقال المزنى : القدمان ليسا بعَوْرة ، والمذهب الأول) [3] .

* * *

---

(١) قال النووى فى « المجموع » : هذا التفسير المذكور عن ابن عباس قد رواه البيهقى عنه وعن عائشة رضى الله عنهم .

(٢) الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب « الحج » عن ابن عمر رضى الله عنهما : « لا تنتقب المُحْرِمة ، ولا تلبس القفازين » .

(٣) المجموع : ٣/١٦٧ ، ١٦٨

* **فى مذهب الحنابلة :**

وفى مذهب الحنابلة نجد ابن قدامة فى « المغنى » [1] يقول :

(لا يختلف المذهب فى أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة ، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفَّيها ، وفى الكفَّين روايتان) .

واختلف أهل العلم ، فأجمع أكثرهم على أنَّ لها أن تُصلِّى مكشوفة الوجه ، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحُرَّة أن تُخَمِّر رأسها إذا صَلَّت ، وعلى أنها إذا صَلَّت وجميع رأسها مكشوف أنَّ عليها الإعادة .

وقال أبو حنيفة : القدمان ليسا من العَوْرة ، لأنهما يظهران غالباً ، فهما كالوجه .

وقال مالك والأوزاعى والشافعى : جميع المرأة عَوْرة إلا وجهها وكفَّيها ، وما سوى ذلك يجب ستره فى الصلاة ؛ لأن ابن عباس قال فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : « الوجه والكفَّين » ، ولأن النبى ﷺ

---

(١) المغنى : ١/١ ، ٦ ، ط المنار .

نهى المُحْرِمة عن لبس القفازين والنقاب ، ولو كان الوجه والكفَّان عَوْرة لما حَرُم سترهما ، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، والكفَّين للأخذ والإعطاء .

وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عَوْرة ؛ لأنه قد روى فى حديث عن النبى ﷺ : « المرأة عَوْرة » (رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح) (١) ، لكن رُخِّصَ لها فى كشف وجهها وكفَّيها لما فى تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة لأنه مجمع المحاسن ، وهذا قول أبى بكر الحارث بن هشام ، قال : المرأة كلها عَوْرة حتى ظفرها) . . انتهى كلام المغنى .

* *

* مذاهب أُخرى :

وذكر الإمام النووى فى « المجموع » فى بيان مذاهب العلماء فى العَوْرة : (أن عَوْرة المرأة الحُرَّة جميع بدنها إلا الوجه والكفَّين ، وبه قال مع الشافعى مالك وأبو حنيفة والأوزاعى وأبو ثور وطائفة ، ورواية عن أحمد .

---

(١) الذى فى الترمذى - طبعة حمص - حسن غريب ، حديث رقم (١١٧٣) ، وهو المناسب ، كما سنذكر بعد .

وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى : قدماها أيضاً ليسا بعَوْرة .

وقال أحمد : جميع بدنها إلا وجهها فقط . . .) إلخ [1] .

وهو مذهب داود أيضاً كما فى « نيل الأوطار » [2] .

أما ابن حزم فيستثنى الوجه والكفَّين جميعاً ، كما فى « المحلى » .

وسنذكر بعض ما استدل به فى موضعه .

وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين كما هو واضح من تفسيرهم لمعنى : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فى سورة النور .

* *

● أدلة القائلين بجواز كشف الوجه والكفَّين :

نستطيع أن نذكر أهم الأدلة الشرعية التى استند إليها القائلون بعدم وجوب النقاب وجواز كشف الوجه واليدين - وهم جمهور الأئمة - فيما يأتى ، وفيها الكفاية إن شاء الله .

---

(١) المجموع للنووى : ٣/ ١٦٩

(٢) نيل الأوطار : ٢/ ٥٥ - طبعة دار الجيل ببيروت